إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر

د. مالكية نبيل جامعة خنشلة

ملخص

يتم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في إطار التنمية و الاستثمار وقد اعتمدته الدول النامية قصد تسهيل و تفعيل عميلة الاستثمار الأجنبية في حين اشترطت الدول المتقدمة التحكيم التجاري الدولي تفاديا لبطء الإجراءات و لسرعة الفصل في النزاع .ولاستبعاد قانون الدولة الطرف في العقد أو التي سينفد القرار التحكيمي على إقليمها ,و حسب هذا المفهوم فيمكن أن تطرح الإشكالات التالية :

- **في مجال إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر مامدى تطابق الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التحكيم التجاري الدولي مع القوانين الإجرائية ؟**
- **وهل هناك اتفاقات دولية تستبعد القوانين الوطنية عن الإطار الخاص بإجراءات تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي و كيف تمت معالجة هذا الوضع في الجزائر ؟**
- **ثم ما هي الحلول الممكنة عند تعارضها مع نصوص المعاهدة ؟ وإذا تعلق الأمر بالإجراءات التي تخص تنفيذ قرار التحكيم الأجنبية بالجزائر فما الذي يميز قرار التحكيم الأجنبي عن قرار التحكيم الوطني و عن قرار التحكيم الدولي الصادر بالجزائر و هل تخضع جميعا لإجراءات تنفيذ نفسها؟**
- **ثم ما مدى تأثير طرق الطعن في أوامر الاعتراف أو عدم الاعتراف بتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية في عملية وقف تنفيذها أو إخضاعها للمراقبة ؟**

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال الدراسة الحالية .

Abstract:

Resort for international commercial arbitration in the context of development and investment has been adopted by developing countries in order to facilitate and puppet foreign investment activate while developed countries required international commercial arbitration in order to avoid the slow procedures and speed chapter in the conflict, but the exclusion of the law of the state party to the contract or that would run out the award on its territory , and according to this concept could be Taattrah following problems

In the implementation of the resolutions of international commercial arbitration procedures for foreign Algeria:

How much match the international agreements in the field of international commercial arbitration with procedural laws?

Are there any international agreements exclude national laws for implementation of the framework for the procedures of foreign arbitral award and how they were handled this situation in Algeria?

Then what are the possible solutions when they conflict with the provisions of the treaty?

If it comes to the procedures pertaining to the enforcement of foreign arbitration decision in Algeria What distinguishes the decision of the foreign arbitration decision to the

national arbitration and international arbitration for the resolution of all of Algeria and is subject to the procedures for implementing the same?

Then what the impact of the remedies in the recognition or non-recognition of orders enforcement of foreign arbitral awards in commercial moratorium or subject to the control of the process?

- We will try to answer these problems through the current intervention

مقدمة :

يعد الاهتمام بتنفيذ قرار المحكم من أولى الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحليل ؛ ذلك أن الأهم في نجاح نظام التحكيم والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي أو على المستوى الوطني هو تنفيذ قرارات التحكيم ،خاصة خارج الدولة التي صدرت فيها هذه الأحكام.

فليس هناك أهم من إمكانية تنفيذ حكم التحكيم ، خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي، لأن المكان الذي صدر فيه الحكم قد يتم اختياره بسبب ملائمته للأطراف دون أن يكون للطرف الذي صدر ضده الحكم أموال أو ممتلكات في الدولة التي تم اختيارها كمكان للتحكيم وصدر فيها الحكم ، ولهذا فإن الطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه يبحث عن الدولة التي يكون لخصمه فيها أموال وممتلكات يمكن التنفيذ عليها ولا تقل عن هذا أهمية تنفيذ قرار التحكيم الوطني ؛ ذلك أن تنفيذ هذا الأخير يعد بمنزلة لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام التحكيم كله فنجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ قراراته.

ولكن ما هو الفرض عندما يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ قرار التحكيم اختيارياً ؟ هنا تظهر أهمية تنفيذ هذا القرار تنفيذاً جبرياً ، وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه؛ حيث اهتمت التشريعات الحديثة -سواء الوطنية أو الدولية- بتنظيم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم عموما والتجارية الدولية على وجه الخصوص.

يتم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في إطار التنمية و الاستثمار وقد اعتمدته الدول النامية قصد تسهيل وتفعيل عميلة الاستثمار الأجنبية في حين اشترطت الدول المتقدمة التحكيم التجاري الدولي تفاديا لبطء الإجراءات و لسرعة الفصل في النزاع ،ولاستبعاد قانون الدولة الطرف في العقد أو التي سينفد القرار التحكيمي على إقليمها ,و حسب هذا المفهوم فيمكن أن تطرح الإشكالات التالية :

في مجال إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر:

- مامدى تطابق الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التحكيم التجاري الدولي مع القوانين الإجرائية ؟

وإذا تعلق الأمر بالإجراءات التي تخص تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بالجزائر:

- فما الذي يميز قرار التحكيم الأجنبي عن قرار التحكيم الوطني وعن قرار التحكيم الدولي الصادر بالجزائر وهل تخضع جميعا لإجراءات تنفيذ نفسها؟

- وما هي طرق الطعن في أوامر الاعتراف أو عدم الاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الأجنبي وأثرها في عملية وقف تنفيذالقرار؟

هذا ما سنعالجه في هذا البحث الذي نقسمه إلى مبحثين مستقلين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني :تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي وفقاً للتشريع الجزائري.

المبحث الأول:تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القواعد المادية في القانون الدولي الخاص ومن بينها القواعد التي تتضمن تنظيما لبعض العقود الدولية.[1]

ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية على اعتبار أن هذه الاتفاقية الأخيرة تشكل أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كما أسهمت بشكل ملحوظ في دعم ثقة المستثمر مما أدى إلى انسياب رؤوس الأموال للدول التي هي في حاجة إليها[2]

وفى ظل غياب التنفيذ الإرادي من قِبل من صدر ضده قرار التحكيم، فإن من صدر لصالحه حكم التحكيم لن يتمكن من الحصول على المزايا التي قررها الحكم لصالحه إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة ، وإذا كانت مشكلة تنفيذ قرارات التحكيم ، قد تبدو محدودة الأبعاد إذا ما ظلت في إطار النظام القانوني الداخلي للدولة ، فإن جوانبها تتعاظم وتتنامى بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة خارج الدولة التي يراد التنفيذ على أرضها ، أو تلك التي تتعلق بالتجارة الدولية ، لاسيما في ظل غياب قواعد تنفيذية موحدة بين الدول المختلفة تعالج تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .

ولذلك فقد حاولت العديد من الدول سواء بشكل جماعي أو ثنائي ،تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى المجال الخاص بإبرام اتفاقيات فيما بينها ، فتعمل على تيسير تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو المتعلقة بالتجارة الدولية.

([1]) أ/حسان نوفل،التحكيم في منازعات عقود الاستثمار،دار هومة 2010،ص 62

([2]) أحمد أمين الهواري و أحمد عبد الحميد عشوش ،دروس في التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية،دار النهضة العربية،1987،ص 91

ورغم الآثار التي تحققت من جراء إبرام هذه الاتفاقيات إلا أنها لم تقضِ على كافة الصعوبات التي تحول دون تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية أياً كانت الأسباب.

ولبيان أكثر دقة نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين ،نتعرض في الأول لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 ، كنموذج للقانون ألاتفاقي ، على أن نخصص المطلب الثانى لدراسة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن 1965) ؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:اتفاقية نيويورك لعام 1958 (كنموذج للقانون الاتفاقي) :

نظراً إلى كون تنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الاتفاقي يفوق من حيث المزايا الكثيرة نظيره الذي يتم وفقاً للنظام القانوني للدولة التي سيجرى التنفيذ على إقليمها ، فلقد حرصت غالبية الدول على تشجيعه وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ، والتي بمقتضاها يلتزم القضاء الوطني في كل دولة متعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها .

وإذا كانت اتفاقية نيويورك عام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تأتي بصفة عامة على رأس هذه الاتفاقيات لما حوته بين طياتها من تيسيرات وملائمة لم تتضمنها أية اتفاقية أخرى.

وبخصوص هذه الاتفاقية فإنه إذا كانت اتفاقية جنيف لسنة 1927 من الاتفاقيات التي ينسب إليها فضل " السبق في محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا أنها لم تحقق بعد الأهداف المبتغاة من تنظيمها ، ومن جهة أخرى فإنه حال تطبيقها قد يحد من فاعليتها وذلك لاقتصارها على أحكام التحكيم التي تكون نتاجاً لشرط تحكيمي تتوافر فيه الضوابط الخاصة ببروتوكول جنيف لسنة 1923، وأن تكون صادرة من إحدى الدول المتعاقدة ومن أشخاص خاضعين لقضائها.

وتلافياً لهذه السلبيات وغيرها التي كشف عنها النمو المطرد والتطور المذهل للعلاقات الاقتصادية الدولية فقد تقدمت غرفة التجارة الدولية بمشروع يوائم متطلبات التجارة الدولية الحديثة إلى المجلسين الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة التي أحالت بدورها المشروع إلى لجنة لدراسته ووضع مشروع نهائي لاتفاقية دولية بشأن الاعتراف بقرارات المحكمين وتنفيذها ولما فرغت اللجنة من إعداد المشروع تولى المجلسان الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لدراسته وإقراره، وفي تاريخ 10 يونيو 1958 أقر المؤتمر المشروع بعد أن أدخل عليه تعديلات كبيرة جعلته وسطاً بين الاتفاقية القديمة ومشروع الغرفة التجارية ، وصارت هذه الاتفاقية نافذة منذ السابع من يونيو 1959 .

ودراسة الأحكام الخاصة باتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها تتطلب منا التعرض لمزايا وخصائص اتفاقية نيويورك في فرع أول ؛ على أن نتبعه بدراسة إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ والجهة المختصة بمنحه ؛ وذلك في فرع ثانٍ ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مزايا وخصائص اتفاقية نيويورك 1958:

إن المتتبع لمجال تطبيق اتفاقية نيويورك 1958 سيقف بجلاء ووضوح على مدى أهميتها على الساحة الدولية ، وعلى أهم المزايا التي تمتعت بها هذه الاتفاقية وأضفت عليها قوة ومرونة ؛ ومنها:

1/ عالمية الاتفاقية:

تتميز اتفاقية نيويورك لعام 1958 بأنها اتفاقية عالمية ومفتوحة ، وذلك لان الانضمام إليها متاح لكل دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة أو أجهزتها أو الذين سيصبحون كذلك وبهذه العمومية تتميز اتفاقية نيويورك عن غيرها من الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 والمقصورة على الدول الأوروبية ، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1952 والتي يقتصر الانضمام إليها على الدول العربية فقط.

2/ اتساع نطاق تطبيقها:

تتميز كذلك نصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 بتوسيع دائرة ما يعتبر حكماً أجنبياً حيث يعتبر الحكم أجنبياً حتى لو كان صادراً من الدولة نفسها التي يراد تنفيذه فيها إذا كان هذا الحكم لا يمكن اعتباره حكم تحكيمٍ وطني وفقاً لقانون هذه الدولة. وينظم هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية والتي تقضى بأن تطبيق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية ، كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

3/ تقريبها من أحكام التحكيم الأجنبية وأحكام التحكيم الوطنية :

إذا كانت غالبية الدول قد دأبت على إخضاع تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية لشروط أيسر وأسهل من تلك التي يخضع لها تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية ، فإن اتفاقية نيويورك قد حرصت على تضييق هوة الخلاف بينهما ـ وإن كانت لم تصل بعد إلى حد التسوية بينهما ـ وذلك إعمالاً لمبدأ ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وينظم هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضى بأنه لا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي

تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنين.

الفرع الثاني:إجراءات التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك :

أولا :ميعاد استصدار الأمر بالتنفيذ :

بخصوص ميعاد طلب الأمر بالتنفيذ فنظراً لكون اتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تحدد مدة يتقادم فيها طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فإنه يرجع في هذه الحالة إلى قانون القاضي لتحديدها.

ثانيا :الجهة المختصة ومنح الأمر بالتنفيذ :

نظراً إلى أن اتفاقية نيويورك لم تقم بتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث تركت تلك المهمة لقانون الدولة التي سيجرى التنفيذ على إقليمها إعمالاً لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاضي ، فإنه في حالة رغبة من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه بالجزائر، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المرافعات) هو الذي سيتولى تحديد إجراءات تنفيذه.

المطلب الثاني:اتفاقية واشنطن لعام 1965 :

إن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن 1965) ، قد أبرمت في 18/3/ 1965 ، إلا إنها لم تخرج إلى النور ولم يبدأ سريانها ونفاذها إلا في 14/10/ 1966م.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية للتأكيد على ضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية ، ودور الاستثمار الدولي الخاص فيها ، وأطلق عليها إسم "اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى[3]، وفحوى الاتفاقية أن أية دولة من الدول المتعاقدة لمجرد تصديقها أو قبولها أو إقرارها بهذه الاتفاقية تكون ملزمة بتقديم أي نزاع معين إلى التحكيم

أولا :المركز القانوني لتسوية منازعات الاستثمار والاختصاص القانوني وفقاً للاتفاقية:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار ويطلق عليه المركز ويكون الغرض منه توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية (مادة 1 ،2) ويكون مقر هذا المركز المكتب الرئيسي للبنك الدولي

(3) خالد محمد القاضي،موسوعة التحكيم التجاري الدولي،دار الشروق،الطبعة الأولى،2002،ص 137.

للإنشاء والتعمير ، ويجوز نقل المقر إلى أي مكان آخر بقرار المجلس الإداري يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء (المادة 2) من الاتفاقية. ويكون لهذا المركز مجلس إداري وسكرتارية. كما يشكل من هيئة التوفيق وأخرى للتحكيم . أماعن تمويل هذا المركز فقد حددته المادة 17 من الاتفاقية ،ويكون لهذا المركز شخصية اعتبارية قانونية دولية ،كما يتمتع أعضاء المركز في أراضي كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات القانونية الواردة بهذه الاتفاقية.

ثانيا :الاختصاص القانوني :

يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة[4] وبشرط أن يوافق طرفا النزاع كتابة على تقديمها للمركز ؛ ويقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدول طرفي النزاع ، وأي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التحكيم في النزاع .

المبحث الثاني :تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي وفقاً للتشريع الجزائري.

إن التحكيم الدولي الذي تبنته أغلب الدول في حل منازعاتها الدولية هو التحكيم الذي تم النص عليه بالمادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي كرست مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكان من ضمن هذه الطرق وأهمها التحكيم الدولي[5] ،حيث أصبح فيما بعد منافسا للقضاء الدولي،كما يعد التحكيم التجاري الدولي منافسا للقضاء الوطني أو المحلي ،وبالرجوع إلى تاريخ ظهور التحكيم الدولي يرى الفقيه "شارل روسو" أن المجتمعات السياسية في العصور القديمة تكون حتما قد عرفت التحكيم واستعملته في حل نزاعاتها بما يجعل المحاكم المؤقتة أسبق في الظهور من المحاكم الدائمة[6] ،والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام التحكيم وآليات تنفيذ قرارات المحكمين وأكدته في النصوص التشريعية للجمهورية لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن قبل التطرق لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ضمن المطلب الثاني سنتناول في المطلب الأول نظام التحكيم التجاري الدولي ومبررات الأخذ به في الجزائر.

---

(4) أ / حسان نوفل,مرجع سابق,ص 68.

(5) أنظر المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالفصل السادس و التي ذكرت إلى جانب التحكيم الدولي كطريقة من الطرق السلمية في المنازعات الدولية على ما يلي:".... المفاوضات,التحقيق, الوساطة, المصالحة أو التوفيق, التسوية القضائية ".

(6) د-أحمد بلقاسم , التحكيم الدولي ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر ,2005, ص 35.

المطلب الأول: نظام التحكيم التجاري الدولي ومبررات الأخذ به في الجزائر:

وفيه سيتم التطرق إلى النقاط التالية :

الفرع الأول:اختلاف وتمييز التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الدولي:

إن التحكيم الدولي عموما تحكمه قواعد القانون الدولي العام ،لاسيما الاتفاقيات الدولية والعرف لذا فإن قواعده تتسم بالسهولة وعدم التعقيد. أما التحكيم التجاري الدولي الذي وصف بالبدائية والبساطة فإنه أصبح اليوم أكثر تعقيدا لأن القوانين التي تحكمه أصبحت عديدة و معقدة [7] أي تحكمه مجموعة قوانين من بينها: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقوانين المحلية لمختلف الدول لاسيما القانون التجاري والقانون المدني والإجراءات المدنية ،أي القانون الذي يحكم الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي والقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ومجمل القواعد التي تطبقها محكمة التحكيم وهو ما جعل من هذا التحكيم يوصف بالأكثر تعقيدا[8] .

ويختلف التحكيم الدولي عن التحكيم التجاري الدولي في كون هذا الأخير يهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار والمجال التجاري بصفة خاصة والاقتصادي عموما في علاقة المستثمر بالدولة أما التحكيم الدولي فيختص بمجال العلاقات الدولية بطابعها السيادي.

الفرع الثاني :إقرار التحكيم التجاري الدولي بالجزائر:

إلى جانب الدول العربية والدول النامية كانت الجزائر من بين الرافضين للتحكيم التجاري الدولي باعتباره أهم منازع للقضاء الوطني.فما الذي جعلها تعتمده ضمن نصوصها التشريعية بعد هذا الرفض لأكثر من 30 سنة مضت[9] ؟

- إن التحكيم الخاص بالمحروقات بعد الاستقلال هو الذي شكل بداية لتكريس مبدأ الحقوق المكتسبة عن طريق اتفاقية إيفيان بين الجزائر وفرنسا وإعلان المبادئ حول التعاون من اجل استغلال الثروات الباطنية الموجودة بالصحراء[10] .

- وبعد التحكيم في مجال المحروقات عرفت الجزائر التحكيم الخاص بالاستثمارات ثم التحكيم الخاص بعقود نقل التكنولوجيا ونظام التحكيم الجزائري الفرنسي لسنة 1983 ثم التحكيم في المؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون التوجيهي لها سنة 1988 فالتحكيم التجاري

([7]) د- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي،ضمان الاستثمارات الدولية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 222.

([8]) د – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 222.

([9]) د- عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، الجزائر ، 2004، ص 02.

([10]): د- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ، ص 02.

الدولي المؤسس من خلال المرسوم التشريعي 93-09 [11] وانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها.وأخيرا النصوص التي عنيت بالتحكيم التجاري الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (من المادة :1039 إلى 1061).

الفرع الثالث :مبررات تبني الجزائر للتحكيم التجاري الدولي :

إن التحول الذي شهدته الجزائر من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق الحر وحرية التعاقد ،أهم الأسباب التي أدت إلى تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية مبررة ذلك بضرورة تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية وهو ما ورد في عرض الأسباب الخاصة بمشروع قانون الإصلاحات[12] ،وقد ورد بعرض مشروع القانون ما يلي:

"...في العلاقات الدولية بين التجار لدول مختلفة هناك حذر متبادل اتجاه محاكم الدول،الخوف من تعقيد الحلول المتعلقة بتنازع القوانين والتنازع القضائي وهذا ما يدفع بالأطراف لتسوية نزاعاتهم استخلاف المحاكم الوطنية بالمحكمين الذين يتم اختيارهم من طرفهم ،إن النشاط الاقتصادي والتجاري ولا سيما في الميدان الدولي لا يتقبل تباطؤ الإجراءات القضائية..."[13]

وعلى هذا الأساس تم تكريس التحكيم التجاري الدولي صراحة بالجزائر

الفرع الرابع :تمييز قرارات التحكيم الوطنية عن قرارات التحكيم الأجنبية:

يعتبر قرار التحكيم الوطني هو القرار التحكيمي المحلي الذي يتم صدوره بموجب النصوص التشريعية الوطنية في إطار تنظيم إجراءات التحكيم الوطنية ،مما يعني أن كل عناصره منتمية إلى دولة واحدة.[14]

ويخضع قرار التحكيم الوطني في تنفيذه من حيث الإجراءات والطعن والاستئناف إلى القوانين الوطنية ،كما أن إجراءات النفاذ المعجل[15] بشأنه تخضع للإجراءات المدنية ومثال ذلك قرارات التحكيم الصادرة بشأن نزاع بالجزائر بين شركات عامة أو خاصة جزائرية أو بينها وبين الأفراد فهي تعد قرارات تحكيم وطنية.

([11]):د- عليوش قربوع كمال, المرجع السابق , ص 01.

([12]) - د- عليوش قربوع كمال, المرجع السابق , ص 25.

([13])د- عليوش قربوع كمال, المرجع السابق , ص 25..

([14]) د – قادري عبد العزيز, مرجع سابق , ص 224.

([15]) نصت المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :"تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل".

فقد ورد نص المادة :1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص التحكيم الوطني بالصيغة التالية :"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها..."

ونصت المادة :1039 من ق إ م إ على :"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

بمفهوم المخالفة إذا لم تكن كل عناصر التحكيم منتمية إلى دولة واحدة فإن التحكيم لن يصبح وطنيا فهو إذن تحكيم أجنبي أو دولي،وتكمن بالتالي أهم معايير التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي فيما يلي:

1/ المعيار الجغرافي: ويدخل في إطاره المكان الذي جرى فيه التحكيم

2/ المعيار القانوني:ويتعلق بالقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

3/ المعيار الاقتصادي :ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع.[16]

وبالرجوع إلى اتفاقية نيويورك بنص المادة الأولى نجد ما يميز التحكيم الوطني عن التحكيم التجاري الدولي بالفقرة الأولى كالتالي :"تطبيق هذه الاتفاقية على اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها..."

وهو ما يجسد المعيار الجغرافي في تمييز القرار التحكيمي الأجنبي، أما بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فتم اعتماد المعيار الجغرافي بالإضافة إلى المعيار الاقتصادي.

وذلك عندما أشارت نص المادة : 1039 ق إ م إ السالفة الذكر على ذلك .

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري.

قد يجمع بين الحكم الأجنبي والقرار التحكيمي الأجنبي عامل مشترك هو صدورهما خارج إقليم الدولة التي سينفذان على إقليمها إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الحكم الأجنبي تصدره السلطات القضائية للدولة الأجنبية في حين يصدر قرار التحكيم الأجنبي عن المحكم أو الهيئة التحكيمية.

فهل تختلف إجراءات تنفيذ كل منهما حسب القوانين الجزائرية وما دور الإتفاقيات الدولية في عملية توحيد إجراءات التنفيذ؟[17]

([16]) د – قادري عبد العزيز، مرجع سابق , ص 224.

([17]) أ- مباركي التهامي ,إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، نشرة القضاة، الجزء 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية ,العدد 64، 2009، ص 53.

الفرع الأول :إجراءات التنفيذ وطرق الطعن في أوامر الاعتراف أو عدم الاعتراف بالتنفيذ:

أولا :التنفيذ والاعتراف بالقرار التحكيمي الأجنبي:

الأصل أن الاعتراف لا يخص فقط القرار التحكيمي الأجنبي وإنما يتعلق بجميع القرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم التجاري الدولي إلا أن القرار التحكيمي الصادر خارج التراب الوطني الجزائري يعد أجنبيا بالنظر إلى مكان الصدور والصفة الدولية.

وتطبيقا لنص المادة :1051 من ق إ م إ التي نصت على :"يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها. وكان الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

فمن هذا الجانب لا يمكن تصور صدور قرار خاص بالإعتراف بقدر ما يتجسد ضمنيا في منح القرار التحكيمي الأمر بالتنفيذ.

وهذا حسب الفقرة الثانية من النص السابق عندما نصت على "وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو من رئيس المحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية".

وعبارة محكمة محل التنفيذ أن يكون القرار التحكيمي قرار أجنبيا ويعود الاختصاص في منح الأمر بتنفيذه إلى رئيس محكمة تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي.[18]

ثانيا :تقديم طلب التنفيذ:

لكل طرف له مصلحة في تنفيذ قرار التحكيم أن يودع طلبه أمام الجهة القضائية وهي حسب نص المادة: 1035 ق إ م إ المحكمة التي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي سينفذ القرار التحكيمي بدائرة اختصاصها والتي تهمنا من هذا الجانب ،لأنها ستتولى تلقي طلب تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي بالمفهوم السابق بيانه وذلك بإتباع ما يلي:

1/:إيداع أصل الحكم التحكيمي

يتولى الطرف المعني بتعجيل تنفيذ الحكم التحكيمي إيداع أصل الحكم إلى رئيس الجهة القضائية بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.

على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم تطبيقا لنص المادة :1035 /فـ2

(18).أ- مباركي التهامي, المرجع السابق, ص 54.

2/ إثبات صحة القرار التحكيمي:

يجب أن تتوفر بالوثائق المقدمة "الشروط المطلوبة لإثبات صحتها.."،ولا تثبت صحة القرار التحكيمي إلا بعد أن يطلع عليه رئيس الهيئة القضائية المختصة بعد ترجمته إلى اللغة العربية من طرف الجهة المختصة قانونا بعملية الترجمة.

ثالثا: صدور الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي:

بعد الانتهاء من إيداع الوثائق المرفقة بأصل القرار التحكيمي وإثبات صحة الشروط الواردة به يكون القرار التحكيمي الأجنبي قابلا للتنفيذ بالتراب الوطني الجزائري.

إذ نصت المادة :1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ..."

رابعا :تسليم الصيغة التنفيذية:

بعد أن يتم التأشير بذيل القرار التحكيمي أو بهامشه على الأمر بتنفيذه لأمانة ضبط المحكمة يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية مهورة بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف (المادة :1036 ق إ م إ).

خامسا :تنفيذ القرار التحكيمي بعد الحصول على الصيغة التنفيذية:

بعد الحصول على الصيغة التنفيذية فإن القرار التحكيمي الأجنبي سينفذ بناءا على اعتماد القواعد الإجرائية المحلية المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات المحلية.

وهو ما يحيلنا إلى الباب الخاص بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية.إذ أن نص المادة :601 من ق إ م إ جاء كما يلي :"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي مهورة بالصيغة التنفيذية الآتية ..."

وكما سبقت الإشارة فإن القرار التحكيمي سواء كان وطنيا أو أجنبيا وسواء صدر بتطبيق القانون المحلي أو قانونا أجنبيا فإن صلته بالقانون الوطني أمر لا بد منه.

وعليه فإن الأمر يتعلق بالرجوع إلى قانون 03/06 المؤرخ في :20 فبراير 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي هذا الأخير هو من سيتولى عملية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي.

ورغم خروجه عن الإطار القضائي الخاص بالمحكمة فإنه يظل مرتبطا بها من حيث إشكالات التنفيذ وطلب تسخير القوة العمومية والامتثال لأوامر وقف التنفيذ .[19]

([19])أ- مباركي التهامي، المرجع السابق، ص ص 56 , 57.

الفرع الثاني :طرق الطعن و مدى تأثيرها في وقف التنفيذ :

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالضبط في الباب المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لاسيما طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ أوعدم الاعتراف بالتنفيذ لقرارات التحكيم الدولية نجدها قد ميزت بين قرارات التحكيم الدولية الصادرة عن الجزائر و قرارات التحكيم الدولية الأجنبية .

و يكمن الاختلاف في كون قرارات التحكيم الأجنبية غير قابلة للطعن بالبطلان أما قرارات التحكيم الدولية التي تصدر بالجزائر فيمكن الطعن فيها بالبطلان إذا توفرت شروط محددة على سبيل الحصر بنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 " و من خلال النص يستشف أن قرارات التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها بالجزائر لا تكون محل طعن بالبطلان[20] وعليه فإن الطعن بالبطلان مستبعد بالنسبة لقرارات التحكيم الأجنبية .

- يمكن خلال عملية تنفيذ القرارات التحكيمي الأجنبي مباشرة طرق الطعن ضد أمر الاعتراف بالتنفيذ أو عدم الاعتراف بالتنفيذ للقرار التحكيمي الأجنبي من طرف محامي المنفذ عليه أو المنفذ عليه شخصيا ما يؤدي للاستخلاص أن الاستئناف والطعن يتعلقان بالأوامر أو القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية بالجزائر و ليس القرار التحكيمي الأجنبي في حد ذاته[21].مع العلم أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة. فقط يجوز الطعن فيها عن طرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

ليبقى التساؤل عن أهم الطرق الخاصة بالاستئناف والطعن بالنقض في الأوامر المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية؟ وتتمثل في :

1/ صدور أمر الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي و تنفيذه :و يفهم من خلال نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية منح الأمر بالاعتراف أو التنفيذ عندما نصت :" لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية..."

فالأصل هو عدم جواز استئناف الأمر ويتضح من نص المادة السابق أنه لا مجال لاستئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ للقرار التحكيمي الأجنبي بمعنى انه يصدر بصفة ابتدائية نهائية غير قابل للاستئناف.

([20])Mme Alliouche Karboua Naima, les voies de recours dans l'arbitrage commercial en Algérie ,colloque sur l'arbitrage commercial international organize par batonnat d'Annaba,le13,14,15 décembre 2006,p03

([21])Ibid, p03

أما الاستثناء فيمكن استئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ إذا توفرت الحالات الواردة بالنص على سبيل الحصر (06حالات) فإذا توافرت حالة من الحالات فإن الاستئناف يتم قبوله من الجهة المختصة مع العلم أن الحالات الستة نفسها يمكن إعمالها عند الطعن بالبطلان في قرارات التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر (المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

والقرار الذي سيصدر عن جهة الاستئناف بقبول أو رفض الاستئناف يمكن أن يكون محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا . فما هو تأثير ذلك على إمكانية وقف التنفيذ ؟[22]

إن الاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي سواء كان القرار صادر بالرفض أو القبول لذا فإن مباشرة الطعن يؤدي لوقف التنفيذ طبقا لنص المادة 1060 التي نصت على: "يوقف تنفيذ الطعون وآجال ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم "

نستنتج أن قرار التحكيم الأجنبي لا ينفذ إلا إذا لم يباشر أي طعن ضد الأمر الذي يعترف ويأمر بالتنفيذ وقبل صدور قرار المجلس القضائي .

2/ إن إمكانية صدور هذا الأمر يقتضيه نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما نصت على انه "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أوبرفض التنفيذ قابل للاستئناف."

أمام هذه الحالة يمكن استئناف الأمر من طرف طالب التنفيذ وهو المستفيد من القرار التحكيمي فهل يؤدي الاستئناف إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي؟

ويستثنى من هذه الحالة الطعن بالبطلان لأنها تخص قرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالجزائر المادة 1058 ق إ م إ،إذا توافرت إحدى الحالات المحددة في نص المادة 1056 ويتعلق الطعن في هذه الحالة بالقرار التحكيمي في حد ذاته وليس في أمر المحكمة.

وبالرجوع لنص المواد 1055 -1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أوامر الاعتراف والتنفيذ أو عدم الاعتراف والتنفيذ لقرارات التحكيم الأجنبية تصدرها المحكمة الابتدائية (رئاسة المحكمة) لأن طلب الاعتراف يرفع أمام رئيس المحكمة ويتم استئناف الأمر الصادر عن المحكمة أمام المجلس القضائي المختص خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة (المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[23]

([22])أ- مباركي التهامي, مرجع سابق, ص 59.

([23]) تجدر الإشارة إلى إمكانية تبليغ القرار التحكيمي في حد ذاته إذا كان صادرا في الجزائر ويخص التحكيم التجاري الدولي ضمن الإجراءات المتعلقة بالطعن بالبطلان في مثل هذه القرارات التحكمية ,ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا رفع خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر التحكيمي القاضي بالتنفيذ طبقا لنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, راجع في هذا الأستاذ مباركي التهامي, المرجع السابق, ص67.

وعلى الطرف الذي يهمه أمر التبليغ السعي إلى تبليغ أمر المحكمة القاضي بالرفض أو الاعتراف حيث يقوم المحضر القضائي المختص بتحرير محضر تبليغ أمر قضائي ويشار ضمن محضر التبليغ إمكانية استئناف الأمر المبلغ خلال شهر من تبليغه أمام المجلس القضائي المختص وخلال هذه المدة وما بعدها أي ما بعد مرحلة التبليغ وانتظار صدور قرار المجلس القضائي يبقى التنفيذ موقوفا طبقا لنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن بالنقض :

بناء على نص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 – 1056-1058 تكون قابلة للطعن بالنقض" و عليه يكون على الطرف الذي لم يكن القرار الصادر عن المجلس القضائي لصالحه أن يطعن بالنقض حسب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الخاص بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طالما أن الفصل المتعلق بالتحكيم لم يأتي على ذكر نصوص خاصة بالطعن بالنقض مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة الخاصة بهذا الطعن .

الفرع الثالث :آثار تقديم الطعون على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية

تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " للطعن المقدم في الآجال أثر موقف للتنفيذ أحكام التحكيم " و يهمنا في هذا ما يلي:

1- الاستئناف الموجه ضد الأمر بالتنفيذ: نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ..." إلا في حالات محددة فإذا ما رفض المجلس القضائي الاستئناف فسيؤدي ذلك لمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم لينفذ حسب الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24]

2- الاستئناف المرفوع ضد الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ : و في ذلك نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها تكون قابلة للاستئناف والقرار الصادر عن المجلس القضائي بإلغاء الأمر المستأنف سيؤدي إلى منح الأمر التحكيمي الصيغة التنفيذية وعلى هذا الأساس فإن الأجل المحدد لتقديم الطعن يكون موقفا للأمر التحكيمي وهو شهر من تاريخ تبليغ الأمر القضائي ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد تأييده من المجلس القضائي هذا إذا كان الأمر يقضي بالاعتراف والتنفيذ أما إذا كان الأمر يقضي بعدم الاعتراف والتنفيذ فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا أصدر المجلس القضائي قرارا بإلغاء الأمر المستأنف وبالتالي منحه الصيغة التنفيذية.[25]

([24])أ- مباركي التهامي، المرجع السابق، ص 61..

([25]) عملا بمقتضيات المادتين 1035 و 1036 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الخاتمة :

إن الجزائر بانضمامها لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 تكون قد فتحت المجال أمام التحكيم التجاري الدولي وأزالت كل القيود الذي كان أساسها قائما على السيادة والتناقض مع القوانين الوطنية وقد أدت سياسة الإصلاحات إلى تجديد هذا الانفتاح في مجال التحكيم لمسايرة وتيرة الاستثمار وماله من علاقة وطيدة بملائمة المنظومة التشريعية القامة على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية والتي تجسدت في حرية الأطراف باللجوء للتحكيم، وبالمقابل الحرية الممنوحة للمحكم لاسيما في مجال تنظيمها لطرق تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بالجزائر ومنحها الأمر بالتنفيذ باستعمال كافة الطرق المخولة قانونا لتنفيذها.

لتبقى أهم التوصيات التي خرج بها موضوع البحث مجسدة بالنقاط الآتية :

أولا : مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حيث ظهرت أبعاد جديدة للتحكيم عموما والتجاري الدولي على وجه الخصوص، مما يستدعي معه القول أن على المشرع توسيع وتكثيف أطر وآليات التعاون الدولي لتقنين قواعد التحكيم التجاري الدولي.

ثانيا : المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع التحكيم التجاري الدولي ، والإطلاع على التقنيات الحديثة المختلفة في التحكيم ، مع إبراز موقف التشريع اتجاهها .

ثالثا : الدراسة والتقييم الدوري لنظام التحكيم التجاري الدولي، والتأكد من مدى فاعليته لتحقيق أهدافه ، ومن ثم تعديله وفق متغيرات الأزمان والأحداث .

رابعا : العمل على اختيار عناصر ذات استقامة ونزاهة ومدربة، ومؤهلة للعمل في جهات التحكيم ، ويكون ذلك بحث دور العلم ، كالجامعات والمعاهد ، وغيرها على تبني واستحداث دورات وندوات تناقش موضوع التحكيم التجاري الدولي ، والمستجدات فيه وتبرز الوسائل اللازمة لتفعيله.

خامسا : تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها وذلك من خلال إدراجها ضمن المنظومة التشريعية ومن ثم إعطائها الصبغة الإلزامية الكافية.